

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

أو هذا أو هذا كما قال فكفارته هذا أو هذا أو هذا و كما قال (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) و إنما قال إنما جزاءهم هذا أو هذا أو هذا فالكلام فيه نفي و إثبات تقديره ما جزاؤهم إلا أحد الثلاثة كما قال ففى آية الصدقات (إنما الصدقات للفقراء و المساكين) أي ما هي إلا لهؤلاء و قد تقرر أن مثل هذا الخطاب يثبت للمذكور ما نفاه عن غيره فلما نفى الجو از لغير الأصناف اثبت الجو از لا الوجوب و لا الإستحقاق كما فهمه من إعتقد و جوب الإستيعاب من ظاهر الخطاب و هنا نفى أن يكون ما سوى أحد هذه جزاء فأثبت أن يكون جزاء المحارب أحد هذه العقوبات و المحاربون جملة ليسوا و احدا فظهر الفرق بين هذه الآية و بين الآيتين من وجوه (أحدها) أن المحاربين ذكروا بإسم الجمع و مقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع الأفراد على الأفراد فلو قيل جزاء المعتدين إما القتل و إما القطع و إما الجلد و إما الصلب و إما الحبس لم يقتض هذا التخيير فى كل معتد بين هذه العقوبات بل توزيع العقوبات على أنوعهم كذلك إذا قيل جزاء المحاربين كذا أو كذا أو كذا بخلاف قوله (فكفارته) و قوله (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة)